

العمل

الولوج الى سوق العمل
ايجاد الشغل/ العمل
الحقوق والواجبات
البطالة
الاعتراف بالدبلوم

الولوج الى سوق العمل

ان الولوج الى سوق العمل يعتمد على جنسية طالب الوظيفة , وضمان حصوله على تصريح عمل او تصريح لتأسيس شركه في سويسرا. على اي حال، فأن على العاملين جميعا الانضمام الى مؤسسات التأمين الاجتماعي ودفع الضرائب.

تصريح العمل

توضيح مسألة تصريح العمل تتم في أغلب الأحيان بالتزامن مع منح تصريح الإقامة. في العادة يُسمح للأشخاص الذين لديهم حق الإقامة بالعمل أيضاً في سويسرا. حسب الجنسية ومدة العمل يتقدم صاحب العمل أو العامل بطلب الحصول على التصريح. في حالة عدم اليقين يمكن لأحد المكاتب المذكورة أدناه المساعدة. تمنح هذه المكاتب إستشارات أيضاً للأشخاص الذين لا يعيشون في سويسرا بعد ويرغبون في العمل هنا. منذ عام ٢٠١٩ لم يعد اللاجئين المعترف بهم (بطاقة ب) والأشخاص المقبولين مؤقتاً مع أو بدون وضع لاجئ (بطاقة اف) بحاجة إلى تصريح خاص. ولكن يجب الإبلاغ عن بداية ونهاية كل وظيفة إلى الكانتون بواسطة نموذج رسمي (إجراء التبليغ / Meldeverfahren). الكانتون الذي يعمل فيه المرء هو المسؤول. هذا التبليغ مجاني. طالبو اللجوء (بطاقة ان) لا يزالون بحاجة إلى تصريح.

الاعمال التجارية الخاصة

الحصول على تصريح تأسيس الاعمال التجارية الخاصة يعتمد بالدرجة الاساس على جنسية مقدم الطلب ونوع أقامته. تعتبر الاجراءات الخاصة بمواطني الاتحاد الاوربي ومواطني الايفتا و المقيمين الدائمين هي الاقل تعقيدا. دائرة الهجرة والاندماج (Amt für Migration und Integration) هي المسؤولة عن تقديم الاستشارات وبيان امكانيه الحصول على التصريح من اجل تأسيس العمل التجاري من عدمه. يمكن لهيئة التنمية الاقتصادية في كانتون آركاو (Standortförderung, Argau Service)، تقديم المساعدة في مرحلة التنفيذ العملي.

العمل بدون تصريح (الشغل الاسود)

يعرض نفسه للمساءلة القانونية كل موظف لم ينضم الى دائرة التامينات الاجتماعيه أو اشتغل بدون تصريح عمل اوتهرب من دفع الضرائب أو لم يعلن عن دخله الى دائرة الضرائب. يطلق على هؤلاء مصطلح العاملين بالشغل الاسود (Schwarzarbeit). العمل بالشغل الاسود يعرض الموظف ورب العمل لعواقب قانونية. علاوة على ذلك فان الموظفين غير مأمنين عند تعرضهم للحوادث وغير مسجلين في ادارة التامينات التقاعديه . الاشخاص الذين يرغبون التأكد من قانونية اجراءات تشغيلهم عليهم التواصل مع إحدى المكاتب الاستشارية القانونية (Rechtsberatungsstelle) المجانية.

الشباب

السن القانوني المصرح به لعمل الشباب هو 15 عام. العمل مسموح به في هذه السن على نطاق ضيق مثال على ذلك (العمال اثناء العطلة المدرسية) . على اولياء الامور ورب العمل التأكد بان هذا العمل لايجهد الشاب بصورة غير منطقية. هناك قوانين عمل خاصة تنظم شؤون الشباب ، الذين تقل اعمارهم عن 18 عام.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

dev.hallo-aargau.ch/ar/work/access-to-the-job-market

ايجاد الشغل/ العمل

تعتبر سويسرا من الدول التي لديها نسبة قليلة من العاطلين عن العمل, بالرغم من ذلك فان متطلبات و شروط التوظيف ليست يسيرة. ان شهادات الخبرة وشهادات التأهيل العلمي ذات تأثير كبير في تسهيل الحصول على اية وظيفة. الالمام باللغة الالمانية مؤهل مطلوب للتمكين من الحصول على اية وظيفة تقريبا.

المؤهلات

تلعب المؤهلات المهنية , شهادات الدبلوم والدورات التطويرية دور اساسي في الحصول على الوظائف المختلفة في سويسرا. شهادات الدبلوم الاجنبية لايمكن معادلتها دائما. تعتبر شهادات خبرة العمل الخاصة بالاعمال السابقة ذا فائده اساسية في البحث من اجل ايجاد وظيفة جديدة. يعتبر الالمام باللغة الالمانية ضروري من اجل الحصول على الوظائف في كثير من الاماكن الشاغرة.

آيجاد الوظائف

يمكن للباحثين عن العمل متابعة قسم الوظائف الشاغرة في الصحف اليومية ويمكن للباحث عن العمل ايضا الولوج الى الصفحات الالكترونية المخصصة لهذا الغرض. توجد الى جانب ذلك وكالات توظيف تقدم خدماتها للعملاء. من المألوف في سويسرا ايضا ان يتصل الباحث عن الشغل بالشركات تلفونيا بحثا عن الاماكن الشاغرة حتى ولو لم تعلن الشركات عن وظيفة شاغرة. يمكن ان تقدم وكالات التوظيف الاقليمية RAV الدعم للباحثين عن العمل, وتوجد لديها ايضا أجهزة كومبيوتر, صحف يومية واستشاريون يقدمون النصائح للباحثين عن العمل .

طلب الحصول على عمل

يتعين على الباحثين عن الشغل تنظيم اضباره تحتوي على طلب خطي , سيره ذاتيه لمقدم الطلب , رساله تبين فيها الدافع الذي شجعتك لعرض طلب العمل وان آمكن يرجى ضم الشهادات التأهيلية , الدبلوم وشهادات العمل المنجز الى الاضباره. عند اقتناع رب العمل بمؤهلاتك يوجه دعوه لمقابله شخصيه (Vorstellungsgespräch) . تتوفر مراكز متعددة تقدم الدعم مجانا في مجال تنظيم الاضباره.

مزيد من المعلومات (روابط , عناوين , كراسات , نشرات)

dev.hallo-aargau.ch/ar/work/finding-a-job

الحقوق والواجبات

الموظفون وارباب العمل لهم حقوق وواجبات مختلفة محدد بـقوانين كساعات العمل القصوى، حقوق الاجازة وحماية حقوق التأمينات الاجتماعية.

عقود العمل

تنظم عقود العمل في العادة تحريريا ويمكن ايضا ان تكون نافذه شفهيًا، حيث يستند الطرفان في هذه الاحوال الى قانون الموجبات (Obligationenrecht) والذي يحدد الحقوق والواجبات القياسية الدنيا. وبالتالي فأن الموظفين العاملين بدون عقد عمل لهم أيضا حقوق مختلفة وعليهم أيضا واجبات.

حقوق الموظفين

- يتمتع الموظفون في سويسرا بحقوق قانونية مختلفة من أهمها:
- ارباب العمل ملزمون بتسجيل الموظفين العاملين لديهم في دوائر التأمينات الاجتماعية وكذلك تسجيلهم في دوائر التأمين ضد الحوادث ودفع جزء من قيمة الاشتراكات.
- يحق للموظفين الحصول على اجازة مدفوعة الاجر لا تقل عن اربعة اسابيع ، وينطبق هذا جزئيا على العاملين بعقود عمل نسبية وايضا العاملين بالساعات .
- الحد الأقصى من العمل الاسبوعي محدد ٥٠ ساعة وفي بعض مجالات العمل محدد ٤٥ ساعة اسبوعيا
- يحق للموظف الحصول على شهادة العمل.
- يحق للموظف المريض الحصول على معاش شهري لـزمن محدد، بعد مرور فترة ٣ اشهر على بدء عمله وقبل حدوث المرض.
- تتمتع المرأة الحامل والمرأة التي تمر بحالة الوضع بحقوق امومه استثنائية (Mutterschutz).

المعاش والاجور

لا يوجد حد أدنى قانوني للأجور في سويسرا. ولكن العديد من القطاعات لديها عقد عمل جماعي (GAV) يتم فيه تحديد حد أدنى للأجور. للمرأة والرجل الحق في أجر متساوٍ عن نفس العمل. المبلغ المحدد في عقد العمل هو الأجر الإجمالي. ولكن يتم دفع الأجر الصافي الذي يتم خصم مساهمات التأمينات الاجتماعية منه (Sozialabzüge). بالنسبة لمعظم الأشخاص الذين لديهم تصريح إقامة "ب" أو تصريح "اف" أو "ان" أو تصريح إقامة قصيرة الأجل "ال" أو تصريح مسافر عبر الحدود "غ" يتم علاوة على ذلك خصم ضريبة المنبع (Quellensteuer) مباشرة.

التبليغ بنهاية الخدمة

التبليغ بنهاية الخدمة يوجب على رب العمل والموظف الالتزام بالتوقيتات واللوائح المنصوص عليها في عقد العمل. انتهاء العمل الفوري لا يسمح به الا في حالات استثنائية. يستطيع الموظف طلب اشعار خطي في حالة تبليغه بانتهاء خدمته يبين فيه سبب انتهاء خدمته. يحمي القانون بصورة خاصة "المرضى أو متضرري الحوادث، الحوامل اللاتي وضعن حملهن حديثا من انتهاء خدمتهم. يسمح للموظفين الذين تم الاساءه الى حقوقهم بتقديم الطعون الى المحكمة. الموظفين الذين يتركون العمل بنففسهم يعرضون انفسهم الى عواقب مالية عند مراجعتهم لدائرة التأمين ضد البطالة.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

dev.hallo-aargau.ch/ar/work/rights-and-duties

البطالة

جميع الموظفين مؤمنين ضد البطالة. يحق لمن يصبح عاطل الحصول على مساعدة مالية و لمدة محددة. يجب على العاطلين عن العمل ابلاغ الوكالة الاقليمية لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بذلك. هذه الوكالة تقدم خدماتها في البحث عن الوظائف.

وكالة التأمين ضد البطالة

وكالة التأمين ضد البطالة (ALV) هي احدى المؤسسات الحكومية والاشتراك فيها الزامي. ان الاشتراك الشهري يستقطع مباشرة من الراتب (المعاش) و رب العمل يتحمل نصف قيمة الاشتراك. لايحق لأصحاب المشاريع الخاصة الانضمام الى هذه الوكالة. يحصل العاطل عن العمل على مبلغ شهري من احدى الصناديق الخاصة بالعاطلين عن العمل (أعانة البطالة، Arbeitslosengeld). ان تحديد مبلغ اعانة البطالة يتم بالاستناد الى الوقائع والاسباب التي ادت الى ان يكون الشخص عاطلا وقيمة الراتب الذي كان يتقاضاه قبل فقدان عمله وكم كانت الفترة التي كان يعمل فيها.

الاجراءات عند البطالة

ينبغي على الاشخاص العاطلين عن العمل ابلاغ دائرة البلدية باسرع وقت ممكن، ويفضل ابلاغ قبل آخر يوم عمل او في أول يوم يصبح به المرء عاطل عن العمل كحد أقصى، وعليهم في نفس الوقت تبليغ المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بالامر، وستوضح هناك الاجراءات الاضافية التي يجب القيام بها.

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) يتعاون مع المرء من اجل إيجاد عمل بالسرعة الممكنة. ان طلب المشورة عند (RAV) الزامي، عندما يرغب العاطل عن العمل الحصول على معونة البطالة. ان الخدمات المتنوعة التي يعرضها المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين (RAV) تشمل دورات تأهيلية وبرامج تشغيلية وقسم منها الزامي. يحق للأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في سويسرا الانضمام الى (RAV) والاستفادة من خدماتها المتنوعة ولكنهم لن يتقاضوا اية اموال.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسيات ، نشرات)

dev.hallo-aargau.ch/ar/work/unemployment

الاعتراف بالدبلوم

الدبلوم والشهادات الاجنبية في سويسرا ليست صالحة دائما. في ظروف معينة يمكن الاعتراف بشهادة الدبلوم. الاعتراف بشهادة الدبلوم في بعض المهن مفروض وضروري.

الاعتراف بالشهادة

يمكن الاشخاص الحاصلين على الدبلوم الاجنبي في سويسرا، واذا توفرت شروط معينة، تقديم طلب للاعتراف بشهادة الدبلوم الخاصه بهم. الاعتراف بشهادة الدبلوم يعني معادلة الدبلوم والشهادة الاجنبية بالدبلوم والشهادة السويسرية. بالنسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية والتعليم فان معادلة الشهادة ضرورية لمزاولة اعمالهم هنا. معادلة الشهادات تختلف طبقا لكل مجال، فلكل مهنة هناك دائرة تمتلك صلاحية اقرار المعادلة. يمكن الحصول على معلومات اكثر من خلال التواصل مع الدائرة الوطنية لمعادلة الشهادات (Nationale Kontaktstelle für Diplomanerkennung) أو التواصل مع دائرة الاستشارات للتعليم والمهن (ask!).

تأييد المستوى

ليس هناك داعي لطلب الاعتراف بالشهادة بالنسبة للمهن التي لاتزال بطريقه منتظمة. ان على الذين يرغبون في مزاولة مهنة ما في سويسرا طلب تأييد المستوى (Niveaubestätigung). هذا التأييد يمكن ان يوضح مؤهلات الشهادة التي يملكها الاجنبي ومقارنتها بالنظام التعليمي السويسري. وهذا التأييد يمكن ان يساعد في عملية البحث عن العمل. يعتبر اصدار تأييد المستوى من صلاحية الدائرة الوطنية للاعتراف بالشهادات (Nationale Kontaktstelle für Diplomanerkennung) أو دائرة استشارات التعليم والمهن (ask!) في آركاو.

معاودة الحصول على الدرجة المهنية

يمكن للبالغين الاجانب الذين يتمتعون بخبرة مهنية ولم يتم الاعتراف بشهادة دبلومهم او شهادتهم، الحصول على شهادة المهنة الاساسية أو شهادة التعليم المهني العالي السويسرية. التحضيرات اللازمة للحصول على هذه الشهادة مرتبطة بشكل اساس بالعمر وبالامام الجيد باللغة الالمانية و بالمستوى القياسي الاوربي B1/B2. يمكن للراغبين التواصل مع الموقع الالكتروني (Eingangsportal Aargau) وتلقي المعلومات و النصائح مجانا. الاشخاص الذين يعاودون الحصول على الدرجة المهنية لهم حظوظ كبيره في سوق العمل وايضا للتأهيل العلمي العالي.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

dev.hallo-aargau.ch/ar/work/recognition-of-qualifications